

مرسوم بقانون رقم 104 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق

١٠ مايو ٢٠٢٤،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،

والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم



(١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٣٨) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة

١٩٩٠، والقوانين المعدلة له،

– وبناء على عرض وزير العدل،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يسعى ببعض المادة رقم (٢٠١) من قانون الإجراءات والمحاكمات

الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص

الآتي:

((يعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضة، ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضة إذا كان غائباً)).

مادة ثانية

تضائف مادة جديدة برقم (٢٢) مكرر إلى القانون المشار إليه نصها الآتي:

((دون الإخلال بإجراءات الإعلان المقررة في الفصل الثاني من هذا القانون (الأمر بالحضور)، يجوز للمحكمة أو المحقق، بحسب الأحوال، إعلان الأمر بالحضور بالبريد الإلكتروني أو بآي وسيلة اتصال حديثة قابلة للحفظ والاستخراج وفقاً للقواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية)).

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

mesferlaw.com

وزير العدل

د. محمد إبراهيم محمد الوسي

صدر بقصر السيف في: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤ م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 104 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 تضمن المرسوم تعديل نص المادة (201) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يجعل ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوماً بدلاً من عشرين يوماً في النص القائم. وذلك بأن ميعاد الطعن بالاستئناف الوارد في النص القائم بعد ميعاداً قصيراً نسبياً لا يتيح للنيابة العامة أو الادعاء العام أو من صدر ضده هذا الحكم الحصول على صورة منه لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن عليه، سيماناً وأن ميعاد استئناف الأحكام المدنية والتجارية واتخاذ إجراءات الطعن عليه في المادة (141) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية هو ثلاثون يوماً.

ويحسب لهذا المرسوم بقانون رفع المشقة عن الخصوم إذ أنه ونظراً لم كشف عنه الواقع العملي في المحاكم من حدوث تأخير في تسلیم صورة الأحكام للخصوم بعد إصدارها نظراً لقيام إدارة الكتاب بطبعتها ثم مراجعتها وتصحيحها وتوقعها عقب ذلك من رئيس الدائرة التي أصدرتها وما يستتبعها ذبحة من القضاة عدة أيام في الميعاد المقرر للطعن



mesferlaw.com

وطا كان ميعاد الطعن وفقاً للنص القائم قصيراً نسبياً فإن استلام الخصوم للأحكام بعد فترة من صدورها يؤثر على الوقت اللازم للطعن بالاستئناف في الأحكام مما قد يدفع الخصوم للتوجه بالطعن في الأحكام دون الدراسة المتأخرة لتلك الأحكام وجدوى الطعن فيها.

مع ما يتربى على ذلك من زيادة في عدد الطعون المنظورة بالمحاكم دون مقتضى ويضاف إلى ذلك أن إطالة ميعاد الطعن بالاستئناف يجعله ثلاثون يوماً بدلاً من عشرين يوماً في النص القائم يساعد على إتاحة فرصة أكبر للخصوم للدراسة الأحكام دراسة متأخرة وصياغة أسباب الطعن المناسبة توطئة لتضمينها عريضة الاستئناف عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (202) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهذا الاتجاه يتماشى مع ما ذهب إليه المشرع في تعديل ميعاد الطعن بالتمييز الوارد بالقانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز في المواد الجنائية وجعله ستون يوماً من ثلاثين يوماً وذلك بالقانون رقم (17) لسنة 2017.

ولمسايرة التطور في وسائل الاتصالات بات من المتعين إضافة مادة جديدة برقم (22) مكرر) تتضمن إضافة طريق جديد لإعلان الأمر بالحضور وذلك دون الإخلال بقواعد الإعلان المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون والذي تناول في المواد من 15 وحتى 22 منه إجراءات إعلان الأمر بالحضور حيث أجاز المرسوم بقانون المعروض إعلان الأمر بالحضور في شأن الدعوى الجزائية، بوسائل الاتصال الحديثة التي أجازها المشرع في قانون المراقبات المدنية والتجارية.

ومن ثم فإنه تحقيقاً لحسن سير العدالة والمساواة بين الخصوم في الدعاوى الجزائية وأيضاً بينهم وبين الخصوم في الدعاوى المدنية والتجارية أعد المرسوم بقانون الماثل.